تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٢٧	١١٤/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٥/١٦هـ ٢٠٠٧/٦/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٣٩/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٤/١٩هـ ٢٠٠٩/٤/١٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بتفسير العمليات التي تمت على محفظة موكله من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م وتضمين البنك بالأضرار التي نتجت عن ذلك.

وزود المدعى عليه بلائحة الدعوى طالبة منه الرد عليها، ولم ترد إجابة. ثم عقدت جلسة لنظر هذه الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه إجابته عن ما ورد في دعوى المدعي، وحصر وكيل المدعي دعواه في هذه الجلسة بالمطالبة بالتعويض عن الصفقات الثلاث التي تمت على أسهم شركة ...و... .

ثم ورد اللجنة مذكرة من المدعى عليه، ذكر فيها أن رصيد المدعي في ٢٠٠٦/٢/٢٣م بلغ (٥١٦٥٦٢) ريالاً وأنه نفذ في ذلك اليوم ست عشرة عملية بين بيع وشراء على ثماني شركات، وكان من المفترض أن يكون رصيد المدعي يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٥م مبلغ (٥٣١,١٦٦) ريالاً، ولكن بسبب خطأ النظام وتأخره في التخصيص لم يتم الخصم إلا في الفترة المسائية من يوم السبت مما وفر في حسابه مبلغ (٢,٣٧٣,١٩٤/٤٨) ريالاً، ولأن عمليات الشراء التي جرت في ٢٠٠٦/٢/٢٣م تمت تغطيتها في مساء يوم السبت فقد تمكن المدعي من شراء أسهم شركة ...، ثم باعها وقام بتنفيذ عمليات شراء لأسهم شركة ... و... وقد قام البنك ببيع (٣٠٠٠ سهماً) من أسهم شركة ... بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م بعد مماطلة المدعي في تغطية حسابه المكشوف، واستند البنك في ذلك إلى اتفاقية تداول عبر الإنترنت الموقعة مع العميل التي تعطي البنك الحق في عمل مقاصة وتغطية الحساب المكشوف دون الرجوع للعميل بموجب البند (١-٥-٣) وكافة البنود الأخرى الموجودة في الاتفاقية وختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

ولاستكمال نظر هذه القضية خاطبت لجنة الفصل تداول تطلب تقديم سجل لحركات محفظة المدعي خلال الفترة من ٢٠٠٦/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٦/٤/١٠م، فورد اللجنة خطاب تداول الذي جاء فيه أن المدعي قام بشراء أسهم ... بعدد

(١٥٠٠ سهماً) في ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وأسهم شركة ... بعدد إجمالي (٦٠٠١ سهم) في ٢٠٠٦/٢/٢٥م ، ثم قام ببيع (٣٠٠١ سهم) من أسهم شركة ... في ٢٠٠٦/٢/٢٥م ، كما باع سهماً واحداً قبل التجزئة من أسهم شركة ... في ٢٠٠٦/٢/٢٨م، ثم قام المدعى عليه في ٢٠٠٦/٤/٩م ببيع (٣٠٠٠ سهم) من أسهم شركة ... .

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١١٤/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ في يوم السبت ١٤٢٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢م والقاضي بما يلي :

أولاً: إلزام المدعى عليه ما يأتي:

١- رفع كشف الحساب بالسالب المفروض على حساب المدعي ... .

٢- رفع أسهم شركة ... وعددها قبل التجزئة (٦٩٥) سهماً وبعد التجزئة (٣٤٧٥)سهماً من محفظة المدعي ... .

ثانيا: إلزام المدعي .... دفع مبلغ (٧,٤٦٦) ريالاً للمدعى عليه.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقام وكيل المدعى عليه بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاء القرار الصادر ضد موكله، ورد دعوى المدعي، استناداً إلى أنه من المستقر فقهاً وقضاءً أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن المدعي قد التزم حيال البنك من خلال اتفاقية تداول عبر الإنترنت بالشروط والأحكام التي التزم بموجبها المدعي قبول كافة مخاطر شبكة الإنترنت، إلا أن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف قد التفت عن بحثها بجدية وذهب إلى إصدار قرار مخالف للأحكام النظامية مما يجعله جديراً بالإلغاء، حيث إن المدعي تملك أسهما لم يسدد قيمتها بل استغل تأخر النظام في خصم عمليات الشراء التي جرت يوم ٢٠٠٦/٢/٢٣م بسوء نية ولا أدل على ذلك من قيامه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م بتجربة شراء سهم واحد في ... ليزيد من تفاقم الوضع مع أنه على علم أنه لا يملك المبلغ الذي يغطي هذه العمليات التي أجراها بملىء إرادته وحيث إن كل هذه الوقائع والملابسات لو تم بحثها بجدية لتغيرت وجهة النظر في هذه الدعوى، ولأن القرار محل الاستئناف قد أغفل سوء نية المدعي وإثرائه بلا سبب مشروع على حساب البنك فانه بذلك يكون جديراً بالإلغاء.

ثم قام وكيل المدعي بتقديم لائحة استئناف يطلب فيها تعويض موكله بمبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) ألف ريال عن الفترة التي تم فيها حجز حسابه، على أساس أن ذلك سبب له خسائر فادحة لعدم قدرته على التصرف في الأسهم الخاصة به وعددها قبل التجزئة (٨٠٤) وبعد التجزئة (٤٠٢٠) سهماً لكونه في حالة بيعها سيتم مصادرة قيمتها من قبل البنك.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِمَا خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعي قام في ٢٠٠٦/٢/٢٥م بإدخال عدد من أوامر الشراء هي كالتالي:

أولا: أمر شراء لـــ (١٥٠٠) سهم قبل التجزئة (٧٥٠٠) سهم بعد التجزئة في شركة ... تم تنفيذه بالكامل، وكانت السيولة في محفظة المدعي مبلغاً قدره (٥١٣٧٧٤) ريالاً وهذا المبلغ لا يغطي من الصفقة إلا (٨٠٥) أسهم قبل التجزئة (٤٠٢٥) سهماً بعد التجزئة مع عمولتها، أما باقي الصفقة وعددها (٦٩٥) سهماً قبل التجزئة (٣٤٧٥) سهماً بعد التجزئة فقد نفذها المدعى عليه دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي كامل الصفقة. وقد قام المدعي ببيع (سهم) واحد قبل التجزئة (٥) أسهم بعد التجزئة في ٢٠٠٦/٢/٢٨م بمبلغ قدره (٥٣٤) ريالاً.

ثانياً: أمر شراء لـــ (٣٠٠٠) سهم قبل التجزئة في شركة ... نفذه المدعى عليه دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي الصفقة.

ثالثاً: أمر شراء لـــ (سهم) واحد قبل التجزئة في شركة ... نفذه المدعى عليه دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي الصفقة. وقد قام المدعي ببيع هذه الأسهم على دفعتين: سهمان ثم(٢٩٩٩) سهماً بخسارة قدرها (٨٠٠٠) ريال من قيمة شرائها في ٢٠٠٦/٢/٢٦م.

رابعاً: أمر شراء لـــ (٣٠٠٠) سهم قبل التجزئة في شركة ... نفذه المدعى عليه دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي الصفقة، ثم قام المدعى عليه ببيع هذه الأسهم بخسارة قدرها (٢٥٦٠٠٠) ريال في٢٠٠٦/٤/١٥م.

كما ثبت للجنة قيام المدعى عليه نتيجة لتنفيذ هذه العمليات دون رصيد يغطيها بكشف حساب المدعي في ٢٠٠٦/٢/٢٥م بمبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٨٢) ريال، ثم تناقصت قيمة الكشف بسبب بيع كل من المدعي والمدعى عليه أسهم شركة ... حتى بلغت قيمة الكشف مع ما وضع عليه من عمولات غير مشروعة (فوائد مدينة) مقابل حساب المدعي المكشوف بالسالب مبلغاً قدره (٧٧١٣٤٠) ريالاً.

وقد انتهت لجنة الفصل إلى أنه لما كان المدعى عليه قد نفذ صفقة الشراء في شركة ... دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي كامل الصفقة، فتكون هذه الصفقة باطلة في الأسهم التي تم شراؤها دون رصيد لمخالفة النظام، وبما أن المدعى عليه نفذ صفقات شراء شركة ... دون رصيد، فتكون هذه الصفقات باطلة لمخالفتها النظام، حيث خالف البنك القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـــ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها:"ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك" وأن هذه من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وكل اتفاق على مخالفتها يعد باطلاً، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها:" يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر"، وبما أن هذه الصفقات باطلة في الأسهم التي تم شراؤها دون رصيد، فإن جميع الآثار المترتبة عليها تبطل تبعاً، وذلك يشمل كشف الحساب والزيادة غير المشروعة على

كشف الحساب، فتكون أسهم شركة ... التي نفذت دون رصيد وعددها (٦٩٥) سهماً وأسهم شركة ... التي تم تنفيذها دون رصيد وعددها (٦٠٠١) سهم في ضمان البنك المدعى عليه، وتلزمه دون المدعي، وبما أن المدعى عليه نفذ من غير رصيد (٦٩٥) سهماً قبل التجزئة (٣٤٧٥) سهماً بعد التجزئة في شركة ... وهي لا تزال في محفظة المدعي، فإن عليه رفعها من محفظة المدعي لأنه لم يتملكها تملكاً صحيحاً، ولا يلزمه دفع ثمنها. كما انتهت لجنة الفصل إلى أن تصرف المدعى عليه ببيعه (٣٠٠٠) سهم في شركة ... بأقل من قيمة شرائها يعد تصرفاً بما هو من ضمانه وما ترتب على تصرفه من خسارة فإنها عائدة عليه، وليس له أن يحملها المدعي لأنها نتاج صفقة باطلة، ويكون تصرف المدعي ببيع (٣٠٠١) سهم في شركة ... بخسارة (٨٠٠٠) ريال من قيمة شرائها، تصرفاً غير صحيح مبنياً على صفقة باطلة، فعليه ضمان هذا الفرق، ويكون تصرف المدعى عليه بكشف حساب المدعي وفرض عمولة غير مشروعة ووضعها في حسابه بناء على صفقة باطلة تصرفاً غير صحيح، فيلزمه تغطية حساب المدعي وإلغاء الزيادة غير المشروعة وإن زادت مع الزمن.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها؛ وحيث أن البنك قد نفذ للعميل تلك العمليات التي أجراها فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها وهي القاعدة السادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد تداول والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه وما ترتب عليه من تبعات وآثار، وحيث إن المادة (٢١٦) من قواعد التداول تقضي بأنه"حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن جميع الأوامر التي نفذت دون أن يغطيها رصيد كامل للعميل لا تكون لازمة للعميل وفقا لذلك ما لم يتصرف بها، فإن تصرف بها بعد ذلك أصبحت في ضمانه من تاريخ التصرف بها، أما إذا لم يتصرف بها العميل فإن الوسيط يكون مسؤولا عن تصحيح المشكلة وذلك برفع الأسهم من محفظة العميل مع تحمله لتبعات ذلك، وحيث إن المدعي قد تصرف بعدد (٣٠٠١) سهم في شركة ... فإن ذلك يجعله ضامناً لها من تاريخ تصرفه بها، وحيث إن البنك قد قام باستقطاع مبلغ الصفقة التي تصرف بها المدعي، واستكمل تصحيح المشكلة ببيع الأسهم المتبقية التي نفذها بأوامر لا يوجد لها رصيد فإن ذلك يتفق مع نص هذه المادة (٢١٦) من قواعد تداول.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يرفع كشف الحساب بالسالب المفروض على حساب المدعي، مستندة في ذلك إلى أن المدعى عليه يعد وكيلا بعمولة وضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل، مما يكون معه مسؤولاً عن ما ترتب على تصرفه الخاطئ، من تنفيذ صفقات شراء للمدعي دون أن يكون لها رصيد، وكشف حساب المدعي مما أدى إلى تضرره لعدم قدرته على التصرف بمقدار المبلغ الذي كشف به حسابه لعلم المدعي أن المدعى عليه سيأخذ ثمن صفقة باطلة منه، مما يرتب على المدعى عليه

المسؤولية الموجبة للتعويض، وبما أنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الفصل قد رأت بأن تعويض المدعي عن كشف حسابه بالسالب يكون بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب بالسالب، وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، وإغلاق اليوم الذي قام المدعى عليه بكشف حساب المدعي فيه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب بالسالب، وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي، وبما أن أعلى إغلاق بلغه المؤشر العام للسوق خلال فترة كشف الحساب الممتدة من ١٤٢٧/١/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٥م إلى تاريخ النطق بالقرار ١٤٢٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢م هو (٢٠,٦٣٤,٨٦) وذلك في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م وهو نفس اليوم الذي قام فيه المدعى عليه بكشف حساب المدعي، وعليه فلا يستحق المدعي عن كشف الحساب هذا تعويضاً.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل فيما يتعلق برفع الكشف عن حساب المدعي وفيما ذهبت إليه من التعويض عن ذلك، وبأنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث أنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٥م كان (٢٠,٣٦٨,٥٣) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (٢٠,٩٦٦,٥٨) نقطة، الذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م؛ فإن نسبة التغيير تكون (٢,٩٤%) وبضرب هذه النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٢,٠٠٠,٠٨٢) ريالين، الذي تناقصت قيمته مع ما وضع عليه من عمولات (فوائد مدينة) ليصل إلى مبلغ مقداره (٧٧١,٣٤٠) ريالاً و يكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي، إلا أنه لما كانت أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قدرها (٥٣٥,٣٢٥) ريال؛ فإن التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن هذا الكشف يكون (١٥,٧٢٢/٨٠) خمسة عشر ألفاً وسبعمائة واثنين وعشرين ريالاً وثمانين هللة حيث يتعين أن يتم التقيد بأعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يرفع أسهم شركة ... وعددها قبل التجزئة (٦٩٥) سهماً وبعد التجزئة (٣٤٧٥) سهماً من محفظة المدعي ...، وحيث إن هذه كانت ضمن صفقة الشراء بأكثر من الرصيد، التي أوضحت لجنة الاستئناف بأنها لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط، حتى إن كان رصيد المشتري يغطي جزءا منها، لأنه لا يجوز تنفيذ أمر إذا لم يكن له رصيد كامل حسب

قواعد تداول بل يجب رفضه، إلا أن المدعي قد قبل الأسهم التي تقابل رصيده و لم يعترض على ذلك أمام لجنة الفصل وأمام لجنة الاستئناف، بل أشار في مذكرته الاستئنافية إلى أن الأسهم التي تقابل رصيده بأنها هي أسهمه، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

٤- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها بإلزام المدعي دفع مبلغ (٧,٤٦٦) ريال للمدعى عليه البنك ... وهو المبلغ الذي يمثل خسارة أسهم شركة .... بعدد(٣٠٠١) سهم التي تصرف بها المدعي محسوماً منه قيمة بيع عدد سهم واحد من أسهم شركة ... التي تخص المدعي، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تصرف المدعي بالأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد بعد ذلك يجعلها في ضمانه من تاريخ تصرفه بها، مما يجعله غير مسؤول عن هذا المبلغ الذي يمثل الفرق بين قيمة شراء الأسهم وقيمة بيعها إلا أنه لما كان المدعى عليه قد غطى كشف حساب المدعي بقيمة السهم الذي تم حسمه من مبلغ هذا التعويض فإن لجنة الاستئناف ترى إعادة قيمة هذا السهم البالغة (٥٣٤) ريال إلى المدعي مع تعويضه بالمؤشر عن ذلك وفق الآتي:

حيث إن أعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة هو (١٩,٩٧٥,٣١) نقطة، الذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١م وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٥/٢/٢٨م كان (١٨,٠٩٣,٦٧) نقطة وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٠,٤٠%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (٥٣٤) ريال يكون الناتج هو (٥٥/٥٣) ريالاً.

٥- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثالثاً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، مستندة في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات؛ مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من رفع كشف الحساب المفروض على حساب المدعي.

٣- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (١٥,٧٢٢/٨٠) خمسة عشر ألفاً وسبعمائة واثنان وعشرون ريالاً وثمانون هللة تعويضاً له عن كشف حسابه .

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من إلزام المدعى عليه بأن يرفع أسهم شركة ... وعددها قبل التجزئة (٦٩٥) سهماً وبعد التجزئة (٣٤٧٥) سهماً من محفظة المدعي.

٥- إلغاء ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في الفقرة ثانيا من إلزام المدعي دفع مبلغ (٧,٤٦٦) ريال للمدعى عليه.

٦- إعادة قيمة سهم من أسهم شركة ... الذي باعه المدعي وغطى به المدعى عليه جزءا من كشف الحساب مع التعويض للمدعي عنه بالمؤشر وذلك بمبلغ إجمالي قدره (٥٨٩/٥٣) خمسمائة وتسعة وثمانون ريالا وثلاث وخمسون هللة .

٧- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.